

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠

بتقرير حكيم وقى على المادة ٧١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥
في شأن الخدمة العسكرية والوطنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية
والقوانين المعدلة له ؛

وسواء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - يعنى من تطبيق أحكام المادة ٧١ من القانون رقم ٥٠٥
لسنة ١٩٥٥ المشار إليه المتخلفون من مواليد سنة ١٩٣١ إلى سنة ١٩٣٨
الذين يتقدمون إلى مناطق التجنيد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل
بهذا القانون .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم
المصرى من تاريخ نشره ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٣٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠

بقسمة الأعيان التي انتهى فيها الوقف

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالقضاء نظام الوقف على غير الخيرات،
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٤ بإنهاء الحكر على الأعيان الموقوفة ؛

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٨ بقسمة الأعيان التي انتهى فيها الوقف ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية
العربية المتحدة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - استثناء من أحكام المادة ٨٣٦ من القانون المدنى
والمادة ٤١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ - تتولى وزارة الأوقاف
بناء على طلب أحد ذوى الشأن قسمة الأعيان التي انتهى فيها الوقف طبقا
للمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ كما تتولى الوزارة في هذه الحالة فرز
حصة الخيرات الشائعة في تلك الأعيان .

وتجرى القسمة في جميع الأنصبة ولو كان الطالب واحدا .

مادة ٢ - تخصص بإجراء القسمة لجنة أو أكثر يصدر بتشكيلها
ويمكن انعقادها قرار من وزير الأوقاف وتؤلف كل لجنة من مستشار
مساعد بمجلس الدولة رئيسا ويندبه رئيس مجلس الدولة ومن قاض يندبه
وزير العدل واثنين من موظفى وزارة الأوقاف أحدهما من إدارة الشؤون
القانونية وخبير من إدارة الخبراء بوزارة العدل على أن لا تقل درجة الأعضاء
الآخرين عن الرابعة .